ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-342) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-9337-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - تحصيل الضريبة - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة – أسس المدعي اعتراضه على أن الفواتير التي لا تحمل الرقم الضريبي هي فواتير قديمة ويستخدمها العمال لتسجيل مبيعاتهم اليومية، ويقوم المحاسب بعد ذلك بإدخالها بالكمبيوتر ولا يتم إعطاؤها للعملاء – دلَّت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان تحصيل الضريبة مخالفةً لأحكام اللائحة التنفيذية يُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا – ثبت للدائرة أنه بالرجوع إلى الفاتورة التي أرفقها المدعي تبيَّن أن إجمالي المبلغ المستحق قبل الضريبة (١٤٨) ريالًا؛ ممَّا يعني أن الضريبة التي يجب أن تُفرَض عليه (٧,٤) ريالات وليس (٧) ريالات كما هو موجود في الفاتورة، وفي ذلك تحصيل للضريبة بنسبة أقل من النسبة المقررة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.

- المادة (٢)، (١/٢٣)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠١/٢٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/١٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-9337-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٥م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالكًا لمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «إن الفواتير التي لا تحمل الرقم الضريبي هي فواتير قديمة، ويستخدمها العمال لتسجيل مبيعاتهم اليومية، ويقوم المحاسب بعد ذلك بإدخالها بالكمبيوتر، ولا يتم إعطاؤها للعملاء، مع العلم بأنه يوجد بالمحل شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة ومدرجٌ فيها الرقم الضريبي، ولا يوجد لدينا تأخير في تقديم الإقرارات الضريبية والزكوية، ويتم دفع المبالغ بشكل مستمر ومنتظم؛ لذا آمل التكرم بإنصافنا وإلغاء مبلغ الغرامة المرتفع جدًّا، مع العلم بأنه لم يتم ضبط حالة بيع لعميل ومنحه فاتورة لا تحمل الرقم الضريبي. وعليه نأمل التوجيه بإلغاء الغرامة المفروضة علينا من قِبَل الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ كون الشكوى كيدية من شخص ليس له حق سوى اتهامنا بالباطل في محاولة لتحقيق ما في نفسه. ونفيد سعادتكم بأننا ملتزمون بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية وسداد المبالغ، ولا يوجد –ولله الحمد– لدينا أي ملاحظات أو تأخير في ذلك».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: «الدفوع الموضوعية: ١- قام ممثلو الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٨ م، بالشخوص على موقع المدعي بعد تلقي بلاغ بمخالفته لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعليه تبيَّن للهيئة مخالفة المدعي لأحكام المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية، التي نصت على أنه: «يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية، بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنةً التفاصيل الآتية: ج- رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد.

ط- معدل الضريبة المطبق. ي- مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبينًا بالريال»؛ حيث إن الفواتير الضريبية الصادرة التي تم فحصها من قِبَل الهيئة لم تتضمَّن رقم التعريف الضريبي الخاص بالمدعي ومعدل الضريبة المطبق ومبلغ الضريبة المستحقة في الفاتورة. ٢- قرار الهيئة بفرض الغرامة كان مبينًا على أسباب نظامية صحيحة وفق أحكام المادة (٣/٤٥) من النظام، التي نصت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/١/٢٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/١٥م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...)، مالك المؤسسة، هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه، خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجاب المدعي بأن الفاتورة التي تم الإبلاغ عنها من قِبَل أحد العملاء كانت من فواتير داخلية، وأن العميل قام بالإبلاغ كيديًّا على المحل، وأن الفواتير التي قامت الهيئة بضبطها تم إلغاؤها من المداولة بين عمال المحل. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة فرضت غرامة الضبط الميداني لوجود فواتير تُستخدم داخل المحل لا تحمل الرقم الضريبي أو معدل الضريبة المطبق أو مبلغ الضريبة المستحقة بالفاتورة. وبسؤاله عن صورة محضر الضبط والفواتير محل المخالفة، أجاب بأنه أرفق في هذه الجلسة صورة من محضر الضبط وعينة من فواتير البيع، وقد قررت الدائرة ضمها لملف القضية. وبناءً عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي

رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٥م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة ضبط ميداني استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، على أنه: «تُفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرين) والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: «تحدِّد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»؛ وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب. اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. ج. الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». كما نصت المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وبالرجوع إلى الفاتورة التي أرفقها المدعي، فاتورة (٢)، تبيَّن أن إجمالي المبلغ المستحق قبل الضريبة (١٤٨) ريالًا؛ ممَّا يعني أن الضريبة التي يجب أن تُفرَض عليه (٧,٤) ريالات وليس (٧) ريالات، كما هو موجود في الفاتورة، وفي ذلك تحصيل للضريبة بنسبة أقل من النسبة المقررة في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون؛ ممَّا استوجب معه فرض الغرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ وعليه نرى معه صحة فرض الغرامة.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.